

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

أو البيع أي ولا ضمان على صاحب الأعلى إذا أنذر كما يأتي وكذا عكسه وهو ما لو وهى العامل وخيف انهدام الأسفل بوقوع الأعلى عليه فإن أنذر صاحب العلو ومضت مدة بعد الإنذار يمكن فيها هدمه ولم يهدمه وسقط على الأسفل فهدمه لزم رب العلو إعادة السفلى على حاله وإن لم ينذر فلا يلزمه قوله أي على صاحب السفلى يعني إذا وهى سفله وقوله تعليق الأعلى أي إذا خيف سقوطه فيلزمه أجره الخشب الذي يعلق عليه الأعلى وأجرة من يتولى التعليق وما ذكره من أن تعليق الأعلى على صاحب السفلى الواهي هو المشهور وقيل أن تعليق الأعلى على صاحبه قوله والبناء أي وحمله بالبناء على ذي السفلى فإذا علقه وسقط الأعلى بعد ذلك فلا ضمان على صاحب السفلى لأنه فعل المطلوب قوله وعليه أيضا السقف فقد نقل أبو الحسن عن الشيخ أبي محمد صالح أن على صاحب السفلى الجوائز والورقة والمسمار والتراب والماء الذي يعجن به التراب أو وأراد بالورقة الخشب الرقيق الذي يسمر في الجوائز وما يقوم مقام ذلك كالبوص الذي يربص فوق الجوائز قوله وعليه أيضا أي على صاحب السفلى أيضا قوله يلقي فيه الأعلى الخ أي سواء كان فمه أسفل وينزل صاحب العلو لفمه الأسفل ويلقي فيه سقاطاته أو كان له عند صاحب العلو وفم عند صاحب السفلى هذا هو الظاهر قوله لأنه بمنزلة سقف الأسفل أي في لزوم إصلاح صاحب السفلى له مع ارتفاع الأعلى به قوله وقيل الكنس الخ هذا قول ابن وهب وأصيب والقول الأول وهو أنه على صاحب السفلى خاصة قول ابن القاسم وأشهب وهو المشهور من المذهب قال الشارح والذي ينبغي الفتوى به قول أصيب وهو أنه على الجميع بقدر الجماع ومحل الخلاف إذا لم يجر العرف بشيء أما إذا جرى بشيء عمل به اتفاقا واختلف في كنس كنيف الدار المكتراة ف قيل على ربها وقيل على المكترى والقولان عن ابن القاسم وفي المدونة دليلهما وكل هذا عند عدم جريان العرف بشيء وإلا عمل بالعرف قطعا وعرف مصر أنه على رب الدار وأما طين المطر الذي ينزل بالأسواق وربما أضر بالمارة فلا يجب على أرباب الحوانيت كنسه لأنه ليس من فعلهم فلو جمعه أرباب الحوانيت في وسط السوق فأضر بالمارة وجب عليهم كنسه البرزلي وهل على المكترين للحوانيت أو على الملاك وعندي أنه يخرج على كنس مرحاض الدار المكتراة أو شب وذكر المواق هنا مسألة وهي ما لو دخلت دابة في دار وماتت فيها ف قيل إخراجها على رب الدار لا على ربها لأن ربها إنما كان يملكها حال حياتها فإذا ماتت لم يملك منها شيئا فيلزم رب الدار إخراجها وقيل أن إخراجها على ربها لا على رب الدار لأنه أحق بجلدها وجنينها وبلحمها إذا أراد إطعامه لكلايه وموتها لا ينقل ملك ربها عنها وصوب ابن ناجي وغيره القول الثاني انظر بن قوله لا سلم بالرفع عطفا على التعليق أي لا على

صاحب الأسفل سلم يرقى عليه الأعلى قوله كالبلط الكائن على سقف ذي السفلى أى فإنه على صاحب الأعلى وأما ما يوضع تحت ذلك البلط من تراب أو طين أو جبس فعلى صاحب الأسفل كما مر عن أبى محمد صالح قوله وبعدم زيادة العلو يعنى أن صاحب العلو إذا أراد أن يزيد فى البناء على علوه الذى دخل عليه فإنه يمنع من ذلك ويقضى عليه بعدم فعله لأنه يضر ببناء الأسفل اللهم إلا أن يزيد زيادة خفيفة لا يحصل معها ضرر حالا ولا مآلا بالأسفل فلا يمنع حينئذ ويرجع فى ذلك لأهل المعرفة قوله وقضى بالسقف أى وأما البلط الذى فوقه فهو لصاحب الأعلى قوله إلا لعرف أى كما فى مصر فإن رب الحمار يسوقه أو يقوده أو يتعلق بلجامه فإذا تنازع مع الراكب ولا بينة لواحد قضى بها للسائق أو المتعلق بلجامها قوله وإن أقام أحدهم رعى الخ أى أو أقام حماما تهدم أو أقام دارا تهدمت فالحكم واحد وحينئذ فلا مفهوم لرحى وصورته ثلاثة مشتركون فى بيت فيه رجا معدة للكراء ثم أنها خربت أو انهدم البيت واحتاجت للإصلاح فأقامها